

## نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

## The system of the penal application judge in Algerian legislation

محسن شداوي\*، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر.

عبد الكريم مناصرية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر.

الكلمات المفتاحية	الملخص
قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، الحرية النصفية	تباينت السياسات والأساليب التي انتهجتها التشريعات المقارنة في الأخذ بما يعرف بمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فهناك من الدول من عهدت بهذه العملية إلى قاض متخصص لهذا الغرض بما يمكنه من التفرغ للقيام بمهمته وإدائها على أكمل وجه، في حين أسندت تشريعات أخرى هذه الوظيفة إلى قاضي الحكم نفسه الذي فصل في الدعوى العمومية، من منطلق أنه أكثر إطلاعا بملازمات ارتكاب الجريمة وأنه على دراية أكثر من غيره بظروف وأحوال المحكوم عليه. كما توجد طريقة أخرى تنفذ بها مهمة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات المحكوم بها من خلال تنصيب محكمة مختلطة تتكون من أخصائيين ذو خبرة في مجال الرقابة القضائية، وقاض له من الثقافة القانونية ما يؤهله لإداء هذه المهمة بنجاح. هذا وقد تبني المشرع الجزائري النموذج الأول للإشراف القضائي، بمعنى أنه أفرد مهمة الإشراف على تطبيق العقوبة لقاض متخصص يعرف بقاضي تطبيق العقوبات. سناول من خلال هذه الدراسة الوقوف على المركز القانوني لهذا الأخير في التشريع الجزائري باعتباره من إفرزات حركة الإصلاح التي مست قطاع العدالة بشكل عام وجهاز القضاء بشكل خاص.
<b>Abstract</b>	<b>Keywords</b>
The policies and methods followed by the comparative legislation in adopting what is known as the principle of judicial supervision of the execution of the penalty varied. The same judgment that decided the public case, on the grounds that he was more familiar with the circumstances of the commission of the crime and that he was more familiar than others with the circumstances and conditions of the convict, There is also another way in which the task of judicial supervision over the application of the sentences imposed is carried out through the installation of a mixed court consisting of specialists with experience in the field of judicial oversight, and a judge with a legal culture that qualifies him to perform this task successfully The Algerian legislator has adopted the first model of judicial supervision, in the sense that he dedicates the task of supervising the application of the penalty to a specialized judge known as the judge of penal enforcement	Penalty application judge, the convict, half freedom

\* المؤلف المرسل: محسن شداوي، الإيمل: mohcheddadi@yahoo.fr

**مقدمة:**

تباينت السياسات والاساليب التي انتهجتها التشريعات المقارنة في الأخذ بما يعرف بمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ، فهناك من الدول من عهدت بهذه العملية إلى قاض متخصص لهذا الغرض بما يمكنه من التفرغ للقيام بمهمته وادائها على أكمل وجه، في حين أسندت تشريعات أخرى هذه الوظيفة إلى قاضي الحكم نفسه الذي فصل في الدعوى العمومية، من منطلق أنه أكثر إطلاعا بملابسات ارتكاب الجريمة وأنه على دراية أكثر من غيره بظروف وأحوال المحكوم عليه. كما توجد طريقة أخرى تنفذ بها مهمة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات المحكوم بها من خلال تنصيب محكمة مختلطة تتكون من أخصائيين ذو خبرة في مجال الرقابة القضائية، وقاض له من الثقافة القانونية ما يؤهله لاداء هذه المهمة بنجاح<sup>1</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الجزائري تبنى النموذج الأول للإشراف القضائي، بمعنى أنه أفرد مهمة الإشراف على تطبيق العقوبة لقاض متخصص يعرف بقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سنحاول التطرق إليه في دراستنا هذه من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التي طرحها والمتمثلة في: إلى أي مدى يعتبر الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات كجهاز مشرف على تنفيذ العقوبة ناجحا في الجزائر؟ معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي ، من خلال محاولة الوقوف على ماهية قاضي تطبيق العقوبات ووصفه وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت المهام المنوطة به، وهو ما سنتناوله في الآتي.

**المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات**

نظام قاضي تطبيق العقوبات نموذج حديث في الجزائر تم اعتماده بموجب قانون تنظيم السجون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد 04/05، والذي يكون المشرع الجزائري من خلاله قد أخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 22 منه على ما يلي: "يعين بموجب من قرار من وزير العدل، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون<sup>3</sup>."

## المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

تحقيقا للغاية الذي تسعى إليها السياسات الجنائية الحديثة من خلال تبنيها ما يعرف بمرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة، أقرت مختلف الدول التي أخذت بهذا النظام في قوانينها الجزائية منصب قاضي تطبيق العقوبات، عهدت إليه مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وحصرت مجهوده في هذا الإطار. ويعتبر هذا النموذج من أكثر أساليب الإشراف فعالية في تحقيق الأهداف التي رسمتها القوانين العقابية الحديثة، ذلك أن التطبيق الأمثل لأساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم يتطلب إتصالا مباشرا ودائما بهؤلاء، وسرعة اتخاذ التدابير والقرارات التي تضمن قضائهم للعقوبة المحكوم بها عليهم في أفضل الظروف<sup>4</sup>.

## الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

في الحقيقة ليس ثمة نص قانوني خاص بقاضي تطبيق العقوبات ، ذلك أنه تم التطرق إلى هذا النظام والتسمية في مواد قانونية متناثرة على غرار المادتين 05 مكرر 03 ، 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام<sup>5</sup>، وكذا القانون 04/05 الذي جاء بتسمية قاضي تطبيق العقوبات.

لم يتعرض المشرع الجزائري لمفهوم قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اكتفى ببيان أدواره ومهامه حسب ما نص عليه الأمر 02/72 أعلاه بقوله: "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية.....ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص"<sup>6</sup>. كما نصت المادة 23 من القانون 04/05 على: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"<sup>7</sup>. مما سبق الإشارة إليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه: "قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء"<sup>8</sup>.

**الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات**

بصدور القانون 04/05 والذي بموجبه أدخلت تعديلات على الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبات والذي جاء بتسمية جديدة مستعملا مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي الأحكام الجزائية، كما تم تحديد صلاحياته لتتصرف في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>9</sup>. هذا ويتم تعيينه بموجب قرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص المجلس القضائي، على أن يتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، من أولئك الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون<sup>10</sup>. كما تم تحديد مدة تعيينه بثلاث سنوات قابلة للتجديد في القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02/72، بينما لم يتعرض لها القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>11</sup>.

في نفس السياق نص المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات<sup>12</sup> ، على أنه في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات والمتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، أو أن يحصل له مانع يحول وأدائه لمهامه ، حينها يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع ضرورة إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل<sup>13</sup> .

**المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع غيره من الهيئات**

نظرا للاختصاصات الجديدة والمهام الموسعة التي خص بها تشريع تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات، ولما يشهده الواقع العملي من نقاط مشتركة عديدة ، تتداخل فيها أكثر من هيئة معه- قاضي تطبيق العقوبات- سواء كانت هذه الجهة الهيئة المخولة بتعيينه والمتمثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام، أو النيابة العامة ممثلة في شخص النائب العام، أو الهيئة الإدارية ممثلة في شخص رئيس المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه<sup>14</sup>.

**الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل**

مما لا شك فيه أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع خضوعا كاملا لوزير العدل مما ينجر عنه حرمانه من أي شكل من الاستقلالية التي يحظى بها أعضاء الجهاز القضائي، وهو بذلك في مركز قانوني أشبه بقضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم، فالصورة الأولى لتدخل وزير العدل في عملية إعادة تربية وادماج المحبوسين وتأهيلهم نكمن في سلطة اختياره للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات بموجب

قرار وزاري يصدره لهذا الغرض. وعليه فإن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة تأهيل وادماج المحبوسين ، لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي في مرحلة التنفيذ العقابي، وبهذا الشكل لا نكون أمام استمرار الخصومة الجزائية من أجل تحقيق تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم تحت إشراف قاضي مختص، وإنما نكون بصدد استمرار مرحلة المتابعة إلى غاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

بعد أن انفردت النيابة العامة في وقت سابق بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي . إلا أن الحال لم يدم طويلا على إثر تبني المشرع الجزائري صراحة لنظام التدخل القضائي بإصداره لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02/72 ، والذي بموجبه فقدت النيابة العامة سلطتها المنفردة في مجال مراقبة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، حيث بقي دورها محصورا فيما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الرابعة بقولها : "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" . وكان المشرع ومن خلال هذا النص الذي لم يحدد فيه صفة القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، اعتبر مهمة هذا الأخير، امتدادا واستمرارا لمهمة النيابة العامة، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية. وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي بعد وزير العدل، وفي حالة الاستعجال إلى النائب العام بالمجلس القضائي.

في وقت لاحق سحب المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 والذي ألغى القانون 02/72 ، سلطة تعيين النائب العام لقاضي تنفيذ العقوبات أين حصرها في شخص وزير العدل حافظ الأختام دون سواه ، وبذلك تم الاعتراف ضمنا بانعدام أية سلطة رئاسية للنيابة العامة على شخص قاضي تطبيق العقوبات. وبالتالي فهو لا يخضع إلا للسيد وزير العدل. إلا أنه أحتفظ للنيابة العامة دون سواها بحقها في الإشراف المادي على تنفيذ الأحكام الجزائية بما لها من قوة عمومية<sup>16</sup>. وبهذا يكون المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق العقوبات امتدادا طبيعيا لاختصاصات النيابة العامة واستمرارا لها، والتي لها الحق فضلا عن سلطة المتابعة صلاحية التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وذلك من خلال إسناده لاختصاص تعيين قاضي تطبيق العقوبات لوزير العدل. فرغم عدم حسم النصوص القانونية لصفة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات بأن يكون من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة، فإن الاتجاه العام يذهب في الحالات العملية إلى أن تعيينه يكون من بين قضاة النيابة العامة، وهو ما يتنافى

والأسس العامة التي أقر من أجلها نظام التدخل القضائي على تطبيق العقوبات ، الذي يفترض أن يكون المشرف عليه من القضاء الجالس<sup>17</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

رغم تحديد القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 لاختصاصات كل من قاضي تطبيق العقوبات ، وإدارة المؤسسات العقابية ، في ما مجال تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات المقررة في حقهم. إلا أن الواقع العملي، أثبت بما لا يدع مجالاً للريب صعوبة فصل مهام الهيأتين، ناهيك عن عديد الصدمات القائمة بينهما.

هذا وتجدر الإشارة أن مدير المؤسسة العقابية هو موظف عمومي يعين من طرف المديرية العامة لإدارة السجون ، في حين تعود سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لوزير وهو بذلك يخضع لأحكام القانون الأساسي للقضاء. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي تطبيق العقوبات أن يتدخل في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية وإدارة العقابية المتعلقة بتسيير وتنظيم المؤسسة العقابية، لذا يرى البعض أن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسات العقابية ما هو جماعي<sup>18</sup>.

هذا وتعود لمدير المؤسسة العقابية وفقا للقانون بمهمة التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات في ذلك، كما له - مدير المؤسسة العقابية - سلطة معاقبة كل محبوس يخالف النظام الداخلي للمؤسسة ومن ثمة معاقبته وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول والتي قد تصل إلى حد عزله ووضعه في مكان منفرد، كما يختص أيضا بمنح رخص زيارة المحبوس المؤقتة أو الدائمة، لفائدة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، وكذا أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية متى رجع ذلك بالفائدة على المحكوم عليه. في حين يخول لقاضي تطبيق العقوبات مهمة منح رخصة الزيارة هذه لفائدة الوصي على المحبوس، والمتصرف في أمواله ومحاميه وأي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة<sup>19</sup>.

كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية شكاوى المحبوسين في حال الإعتداء على أي من حقوقهم القانونية ويقيد ذلك في سجل خاص ، على أن يفصل فيها في أجل لا يتعدى 10 أيام منذ استلامها وفي حال عدم الرد بعد مرور هذه المدة أو كان على نحو سلبي، ، جاز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بذلك<sup>20</sup>.

أخيرا نقول أنه ثمة علاقة تعاون وتكامل تربط الشخصين - قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية- ، وبما أن لكل منهما إختصاصاته التي حددها القانون، بحيث لا يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية . إلا أنه لا يوجد في تشريع تنظيم السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين ، وإنما الحظر يشمل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية المنعقدة بصفة حصرية للإدارة العقابية<sup>21</sup>.

### **المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات**

سعى من السلطات العليا في الدولة إلى تحقيق الغرض الذي رسمته في سياستها العقابية على غرار الكثير من التشريعات المقارنة ، والمتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم إجتماعيا عن طريق إخضاعهم لنظام تنفيذ عقابي مدروس وفعال. وفي سبيل إنجاح العملية تم إسناد هذه المهمة لجهاز مستقل يسمى قاضي تطبيق العقوبات، منحت له عديد السلطات والإختصاصات منها ما هو رقابي ومنها ما هو تقييري.

### **المطلب الأول: السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات**

تحقيقا للغرض المنشود من تقرير العقوبات الجزائية المحكوم بها ، أقر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لفائدة قاضي تطبيق العقوبات سلطات مراقبة إجراءات تنفيذها من خلال تتبع طريقة المعاملة التي يحظى بها المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، خاصة تلك التي من شأنها التأثير عليهم بالسلب هذا من جهة، ناهيك عن منحه سلطة رقابة على المؤسسات العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية.

### **الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحكوم عليهم**

خول قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة لفائدة قاضي تطبيق العقوبات في مجال مراقبة ظروف وأحوال قضاء المحكوم عليهم للعقوبات المقضي بها ضدهم عن طريق زيارته الدورية للمؤسسات العقابية والأماكن الأخرى المعدة لتنفيذ الجزاءات الجنائية. والتي يمكنه من خلالها -الزيارات- الوقوف على مدى تطبيق تدابير التفريد العقابي في أحسن الظروف لتحقيق ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كما تعتبر هذه الزيارات الدورية التي يقوم بها للمؤسسات العقابية من حين لآخر آلية من آليات الرقابة التي يعتمد عليها لمباشرة المهام المنوطة به، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال لمدير المؤسسة العقابية منعه من القيام بهذه الزيارات بحجة عدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك، كونه لا يحتاج إلى ترخيص قانوني باعتبار أن هذه الأماكن هي المحيط الطبيعي الذي يزاول مهامه على

مستواه. فهذه الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية تمكن قاضي تطبيق العقوبات من التعرف على كيفية قضاء المحكوم عليهم ليومياتهم داخلها ، والتحقق من مدى ملائمة هذه الأوضاع لما نصت عليه قوانين وتنظيمات حماية حقوق المحبوسين سواء من حيث حقهم في التعليم و الصحة والأمن ، من خلال الوقوف ومراقبة مدى توفر أماكن نوم المحبوسين لمتطلبات الصحة من حيث حجم الهواء والمساحة المخصصة لكل واحد من هؤلاء و كذا مدى احترام المؤسسة العقابية لشروط النظافة والإضاءة والتهوية . كما يقع على عاتق الإدارة العقابية إتزام توفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة المحبوسين، ناهيك عن ضرورة توفير الخدمات الطبية لفائدتهم ، وبالنسبة لأولئك الذين يتطلبون عناية خاصة يجب نقلهم إلى أماكن مخصصة لهذا الغرض وإن تطلب الأمر نقلهم إلى مستشفيات مدنية . كما أنه وفي سبيل الوصول إلى الهدف من تقرير العقوبات المحكوم بها، وجب إحاطة قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، باعتبارهم همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي<sup>22</sup>.

هذا وفي حال ما إذا تم تسجيل أي إخلال أو تقصير في الحقوق المقررة قانونا لفائدة المحكوم عليه، جاز له تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية لينظر ويتأكد مما ورد فيها، على أن يبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وفي حال عدم الرد عليها سواء بالإيجاب أو حتى بالسلب خلال هذه المدة، جاز للمحكوم عليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمضمون شكواه<sup>23</sup>.

### **الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المؤسسات العقابية**

المؤسسات العقابية المكان المحدد والملائم في معظم قوانين السياسة الجنائية المعاصرة المخصص لقضاء العقوبات الجزائية المحكوم بها من طرف جهات القضاء الجزائي، وتطبيق التدابير العلاجية المقررة لفائدة المحكوم عليهم قصد إعادة تأهيلهم في المجتمع بأن يصيروا أعضاء فاعلين فيه. لذا لا بد من توافرها على جميع الإمكانيات والشروط التي تحقق هذه الغاية سواء معدات وظروف نظافة وصحة وأمن وتعليم غيرها من سبل الراحة والرعاية. وبالتالي لا تقتصر مراقبة المؤسسات العقابية على الهيئات الوطنية و الدولية فحسب، بل إن المشرع قد حوّل لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية كجزء من صلاحياته في الإشراف على تنفيذ العقوبة ، ومراقبة أحوال المحكوم عليهم<sup>24</sup>. وعلى غرار باقي أعضاء الجهاز القضائي أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات حق التواجد بشكل دوري في المؤسسات العقابية والإطلاع على سجل الحبس الذي يعكس وضعية المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم على مستوى المؤسسة العقابية وحركتهم وإمضائه عليه. كما أنه و

في إطار العلاقة التكاملية بينه وبين مدير المؤسسة العقابية وجب على هذا الأخير إطلاعه شهريا بقائمة أسماء المحكوم عليهم الذين حلوا بالمؤسسة العقابية أو ارتحلوا عنها لأي سبب كان، حتى يتسنى له - قاضي تطبيق العقوبات- أخذ صورة كافية صورة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه<sup>25</sup>.

إن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حدود زيارة المؤسسات العقابية والاتصال بالمحكوم عليهم فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ممارسة الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي المطبقة ومدى مساهمتها لأهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم إجتماعيا. وبالتالي فله كامل السلطة في اقتراح أو تقرير ما يراه لازما لتحقيق الهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة، في إطار ما يعرف بمراقبة بأساليب العلاج العقابي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم إقراره لصلاحيات مراقبة المؤسسات العقابية لفائدة قاضي تطبيق العقوبات ، إلا أنه لم يعطه أية سلطة تقريرية في حال ما سجل أية نقائص أو تقصير من القائمين على المؤسسة العقابية ، مما يحد من دوره في مجال اتخاذ القرارات التي تضمن الحقوق المشروعة للمحبوسين<sup>26</sup>.

### المطلب الثاني: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

إضافة إلى ما أقره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 من سلطات لفائدة قاضي تطبيق العقوبات في سبيل مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات الجزائية المحكوم بها من طرف المؤسسات العقابية، فيما يخص طريقة المعاملة التي يحظى بها المحكوم عليهم والتدابير المطبقة عليهم، فقد حظي قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات لا تقل قيمة عن الأولى، تتمثل فيما تم تزويده به من اختصاصات تقريرية داخل وخارج المؤسسة العقابية، ما من شأنه أن يفعل دوره في مرحلة تطبيق الجزاءات الجنائية.

### الفرع الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

تتلخص القرارات التي يمكن أن يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية في الوضع في الورشات الخارجية، والوضع في نظام الحرية النصفية والوضع في نظام البيئة المفتوحة، ومنح رخص الخروج.

**أولاً: قرار الوضع في الورشات الخارجية**

اعترف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 بهذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بقوله: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"<sup>27</sup>.

يقدم طلب الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها قانوناً<sup>28</sup>، الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بالموافقة. بمعنى أن دور قاضي تطبيق العقوبات شكلياً في هذه المسألة، ذلك أن إبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية الطالبة هو من إختصاص مدير المؤسسة العقابية دون سواه، كما أن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمثل هذا قرار مرتبط بموافقة لجنة تطبيق العقوبات<sup>29</sup>.

**ثانياً: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية**

نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي - مرحلة وسط بين السجون المغلقة و السجون المفتوحة، يسمح بمقتضاه للمحكوم عليه بأن يمارس خارج المؤسسة العقابية، عملاً ما أو أن يتابع دراسته في إحدى الجامعات، أو تعليماً في مؤسسة تربوية أو تكوين مهني، دون خضوعه إلى رقابة من الإدارة العقابية. إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل خارج المؤسسة العقابية نهائياً، الرجوع إليها مساءً.

حيث يتمتع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية بحرية شبه كاملة سواء من حيث ارتدائه لملابسه العادية ، وحتى احتفاظه بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل وغيرها<sup>30</sup>.

لا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً، وكذا المحكوم عليه سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهراً، وذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل<sup>31</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة ما خرق المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لأحد بنود وشروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى الحبس مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر ما يراه مناسباً بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات<sup>32</sup>.

### ثالثا: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

نظام البيئة المفتوحة عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة ، حيث تشيد بلا أسوار مرتفعة و لا أسلاك شائكة و لا قضبان ولا حتى أقفال، فهي عبارة عن مبان عادية لها أبواب و نوافذ كتلك التي نعرفها من المباني العالية، مما يجعل النزول فيها متمتعا بحرية كبيرة في الحركة سواءا بللدخول إليها أو الخروج منها في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، في صورة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة . حيث يقوم هذا النظام على درجة أهلية النزول ومقدار الثقة بينه وبين المؤسسة العقابية لتحمل مسؤولياته كاملة تجاه ما تفرضه عليه من التزامات<sup>33</sup>.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي ذاتها المقررة في نظام الورشات الخارجية<sup>34</sup>.

### رابعا: قرار منح إجازة الخروج

يقصد بإجازة الخروج منح المحبوس عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، ذلك أن سلبه المتواصل للحرية يؤثر في كثير من الأحيان سلبا على شخصيته، وبالتالي لا يستجيب مع برامج التأهيل وأهداف الإصلاح المطبقة ، نتيجة عادة العزلة التي تتولد فيه، مما يجعله متأقلا مع الوضع داخل المؤسسة العقابية، مما قد يجعل من نعمة الحرية أمرا أكثر من عادي بالنسبة له سواءا تمتع بها أو حرم منها . فالخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء قضاء المحبوس لعقوبته، يجعله عارفا بقيمة الحرية أكثر من أي شخص آخر ، مما يكسبه دافعا أكبر لدى عودته من عطلته القصيرة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية على تقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل ، مما يجعله لا يفكر في الإجراء مستقبلا حتى لا تسلب حريته<sup>35</sup>.

أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح إجازات الخروج لفائدة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، دون أدنى حراسة من المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في الأمر كقابل على سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية<sup>36</sup>.

### الفرع الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

إضافة إلى ما قد يصدره قاضي تطبيق العقوبات من قرارات داخل المؤسسة العقابية، منحه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وضمن القواعد التي نص

عليها في إطار إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، سلطة إصدار قرارات خارج المؤسسة العقابية لفائدة المحكوم عليه يمكن إجمالها في:

### أولاً: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي 04/05 على إمكانية إصدار قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها في الحالات التالية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوس أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

إذا ما توافرت هذه الحالات الإنسانية جاز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يقدم طلبا بتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بدراسته والبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، على أن يبلغ القرار سواء كان بالإيجاب أو بالسلب للمحبوس والنيابة العامة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ البت فيه، حتى يتسنى لهما الطعن في القرار خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغهما<sup>37</sup>.

### ثانياً: قرار الإفراج المشروط

توجد آليات أخرى تنفذ بها العقوبة المحكوم بها تختلف عن تلك المعتمدة في نظام البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية، أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة، يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه حسن السيرة، والذي كان قد قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليها، بأن يفرج فيما تبقى من المدة المحكوم بها عليه

على نفس نهج غيره أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ يمكن للمحبوس حسن السيرة والسلوك والذي قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها<sup>38</sup>، أن يتقدم بطلب أو يقدمه ممثله القانوني أو يقترحه مدير المؤسسة العقابية إلى قاضي

تطبيق العقوبات ليفصل فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. في حين يختص بالفصل في طلب الإفراج المشروط وزير العدل إذا كانت العقوبة المتبقية تزيد عن 24 شهرا. وإذا ما تعلق الطلب بمحبوس حدث وجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث. هذا ويمكن للنائب العام الطعن في قرارات الإفراج المشروط أمام لجنة تكليف العقوبات بوزارة العدل في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ تبليغه بها<sup>39</sup>.

نفس الأحكام تنطبق على إجراء الإفراج غير المشروط، ذلك أنه وفي حال عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات الملقاة عليه بموجب قرار الإفراج، فإنه تلغى استفادته منه بإعادته إلى المؤسسة العقابية على أن تحسب المدة التي قضاها في نظام الإفراج كعقوبة مقضية من العقوبة المحكوم بها عليه<sup>40</sup>.

### الخاتمة:

على نفس درب معظم التشريعات والسياسات الجنائية الحديثة، تبنى القانون الجزائري ما يعرف بنظام قاضي تطبيق العقوبات بإصداره للأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في مرحلة أولى، ومن بعده القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 كجهاز له مكانته في الهرم القضائي الجزائري أوكلت إليه مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، بغرض حماية المحكوم عليهم من أية ممارسات أو تعسف قد يمارس ضدهم من جهة وكذا متابعة برامج التأهيل المسطرة لهم قصد إعادة إدماجهم إجتماعيا من جهة أخرى. ولإدراك الغاية من استحداثه، منحت له - قاضي تطبيق العقوبات- عديد الصلاحيات منها ما هو رقابي يمارسها على المحكوم عليهم وعلى المؤسسات العقابية التي تدخل في دائرة اختصاصه عبر كامل نطاق المجلس القضائي على حد سواء، فضلا عن الاختصاصات التقديرية التي يمكن أن يمارسها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .

### الهوامش:

- 1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016، ص40.
- 2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص187.
- 3- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 2005/02/13.
- 4- محسن شداوي، الإشراف القضائي ودوره في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية حول تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية بين الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي“ آليات التطبيق ومدى الفعالية “ فيفري 2019، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

- 5- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.
- 6- المادة 07 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.
- 7- راجع المادة 23 من القانون 04/05، مرجع سابق.
- 8- أنظر المادة 22 القانون 04/05، مرجع سابق. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص43.
- 9- المادة 23 من القانون 04/05، مرجع سابق.
- 10- المادة 22 من القانون 04/05.
- 11- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019، ص218.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 2005/05/18.
- 13- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 180/05.
- 14- محسن شداوي، المرجع السابق، ص 08.
- 15- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص227.
- 16- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2008، ص77.
- 17- طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص- العدد2- الجزء الثاني- نوفمبر 2017، ص363.
- 18- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص231.
- 19- أنظر المواد 66 و68 من القانون 04/05.
- 20- المادة 79 من القانون 04/05.
- 21- وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص279.
- 22- وردية طاشت، المرجع السابق، ص 298-299.
- 23- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص146-147.
- 24- سمية بلغيث، المرجع السابق، ص123.
- 25- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص152.
- 26- وردية طاشت، المرجع السابق، ص 299.
- 27- المادة 100 من القانون 04/05.
- 28- المادة 101 من القانون 04/05.
- 29- لمزيد من التفصيل أنظر: شعيب ضريف، المرجع السابق، ص302-310.
- 30- سمية بلغيث، المرجع السابق، ص123. عمر خوري، المرجع السابق، ص262.
- 31- المادة 106 من القانون 04/05.
- 32- المادة 107 من القانون 04/05.
- 33- سمية بلغيث، المرجع السابق، ص145.
- 34- المادة 129 من القانون 04/05.
- 35- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص316.
- 36- المادة 129 من القانون 04/05.
- 37- راجع المواد 129-133 من القانون 04/05. سمية بلغيث، المرجع السابق، ص160.
- 38- مدة العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد قضاها منصوص عليها بالمادة 134 من القانون 04/05، وهي نصف العقوبة ( 2/1 ) بالنسبة للمحبوس المبتدئ وثلثيها ( 3/2 ) بالنسبة لمعتاد الإجرام وخمسة عشر سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. أنظر المواد من 134-150 من القانون 04/05.
- 39- المادة 142 من القانون 04/05.
- 40- المادة 147 من القانون 04/05. لأكثر تفاصيل: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص123-126.

**قائمة المراجع-ع:****أولاً: النصوص القانونية**

- 01- القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 13/02/2005.
- 02- القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 يعدل الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009.
- 03- الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.

**ثانياً: النصوص التنظيمية**

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 18/05/2005.

**ثانياً: المؤلفات والكتب**

- 01- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2016.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية**

- 01- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 02- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019.
- 03- وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

04- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2008.

**رابعاً: المقالات العلمية**

01- طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص-العدد2- الجزء الثاني- نوفمبر 2017

**خامساً: الملتقيات العلمية**

01- محسن شداوي، الإشراف القضائي ودوره في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم إجتماعياً، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية حول تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية بين الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي " آليات التطبيق و مدى الفعالية " فيفري 2019، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة.